

محاضرة) القواعد المعينة على فهم الفقه(الدلم

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

فان من نعم الله عز وجل على الانسان ان يرزقه سلامة الفهم في دينه فانك لو قلبت نظرك في التاريخ لوجدت ان اكثر الذين ظلوا انما كان يقف وراء ضلالهم سوء فهمهم. مما خرجت الخوارج الا بسبب سوء - 00:00:27

ولا اعتزلت المعتزلة الا بسبب سوء الفهم ولا تجهمت الجهمية الا بسبب سوء الفهم وما اخطأ احد في شريعة الله عز وجل خطأ عمليا او علميا عقديا او شرعيا الا وكان السبب الذي يقف وراء خطأه - 00:00:50

سوء الفهم فإذا اراد الله عز وجل بعده خيرا يسر له سلامة الفهم بل ان اهل الجنة هم اهل الفهوم السليم هم اهل الافهام السليمة او الفهوم السليمية. جمعان جائزان - 00:01:10

فلا يدخل الجنة الا اصحاب الفهم السليم. واهل النار هم اصحاب الفهم السقيم الباطل الفاسد الكاذب فمن يسر الله عز وجل له سلامة الفهم وصحة العمل فقد حاز كل الخير بحذافيره - 00:01:30

فسلامة الفهم من اعظم النعم واجل الممن ان تفهم عن الله عز وجل مراده وان تؤيد هذا الفهم السليم بصحة العمل فهذا والله الخير كله وفي صحيح البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه - 00:01:53

لما سأل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبراء النسمة الا فهما يؤتيه الله عز وجل رجلا في كتابه. وما في هذه الصحيفة؟ قال وما في هذه الصحيفة - 00:02:14

قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر فسلامة الفهم من اعظم النعم التي ينبغي للعبد ان يحرص على سلوك سبيل تحصيلها وان محاضرتنا هذه هي عبارة عن تلقيح الاذهان. بشيء من القواعد التي تعين الانسان على فهم الفقه - 00:02:37

الم واستجماع اركانه. فان فقه الشريعة ينبغي على اركان من دخل في دراسة الفقه قبل تحصيل هذه الاركان وفهمها فانه يخشى يخشى عليه من سوء الفهم في الفقه وما هذه الفتاوی التي تسمعون بها بين الفینة والآخری على خلاف غرار الادلة - 00:03:06

وعلى وعلى خلاف فهم سلف الامة انما يقف وراءها اناس دخلوا في الفقه بدون معرفة لاركانه وقواعداته التي يقوم عليها فهمه الصحيح وقد قلبت طرفي في هذه القواعد فوجدت كثيرة - 00:03:33

ورأيت ان الوقت قصير. فحاولت ان استجمعها لكم في عشر قواعد من سلکها في دراسة الفقه ان شاء الله ان شاء الله سيكون فقيها راسخا وستكون فتاواه منضبطة على هدي الشريعة وعلى مراد الله عز وجل - 00:03:54

وهذه القواعد والاصول العشر هي التي تجمع لك الفقه كلها بحذافيره ويبقى دراسة التفاصيل مخولة لك انت. على حسب اطلاعك وقراءتك وحفظك لمتن فقهي واستشراحك له عند العارفين به لكن هذه اسلحة عشرة تعينك على فهم هذا الفقه فان كل فرع فقهي لا - 00:04:18

ارجعوا الى واحدة من هذه العشر وليس من الفقه. وليس من الشريعة في صدر ولا ورد. بل هو دخيل في الفقه يجب اخراجه وركله من كتب الهدایة حتى لا يكون في كتب الهدایة الا ما يكون وفقا على موافقا لمراد الله عز وجل - 00:04:50

جميع الفروع التي سطرها الفقهاء رحمهم الله تعالى والمبنية على الادلة لابد لزاما وان ترجع الى واحدة من هذه الاصول والاركان والقواعد وسوف ترون ان شاء الله عز وجل في نهاية المحاضرة ان هذه الاصول العشرة هي لب الفقه وهي التي ينبغي عليها -

طريقه في الطلب. في طلب الفقه خاصة. وان كانت ليست خاصة بالفقه في بعض صورها واعتباراتها الا ان اعظم ما يستفيد منها انما الا ان اعظم من يستفيد منها انما هو الفقيه - [00:05:37](#)

فحي هلا الى هذه الاصول والقواعد العشرة وسوف اذكرها باختصار شديد مقرونة بشيء من ادلتها وشيء من تطبيقاتها الفقهية وستكون اغلب التطبيقات في كتاب الطهارة. لانه الكتاب الذي يعني غالبا ما تكون فروعه مستحضره - [00:05:56](#)

مستحضر فنقول وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والفضل القاعدة الاولى او الاصل الاول الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. الاحكام الشرعية تفتقر في لثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة - [00:06:22](#)

وهذه القاعدة من اعظم القواعد الدينية الشرعية التي يرد لها الدين كله فلا يجوز لاحد كائنا من كان ان يدخل في دين الله عز وجل شيئا الا والله عز وجل قد اذن له في ادخاله. فدين الله - [00:06:51](#)

عز وجل ليس مرده الى العقول والى الشهوات والى الامزجة والاستحسانات الباردة في السامحة. وانما مرده الى الله متى ما اذن الله عز وجل لك ان تدخل هذا الفرع في كتب الهدایة وفي شرعيته وملته فادخله. والا فالاصل انه - [00:07:08](#)

ليس من الدين. وقد حذرنا الله عز وجل من ادخال شيء في دينه لم يأذن به. والمقصود باذن الله هنا انما هو الاذن الشرعي لا الكوني. كما قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعا لهم - [00:07:28](#)

من الدين ما لم يأذن به الله. فما لم يأذن به الله عز وجل في دينه اذنا شرعا فلا حق لك ايها الفقيه ان تدخله في كتب الهدایة. وبناء على ذلك قرر العلماء ان الاصل براءة الذمة. من التعبادات الا ما ورد - [00:07:48](#)

به النص وقرر العلماء ان الاصل عدم الوجوب. فمن اوجب شيئا على الناس فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الایجاب فلا اجابة الا بدليل ولا ندب الا بدليل. ولا تحريم الا بدليل - [00:08:08](#)

ولا كراهة الا بدليل ولا اباحة الا بدليل. بل قرر العلماء ان الاصل في الشروط الشرعية الملحقة بالعبادات التوكيف الاصل فيها التوكيف. فلا حق لك ان تربط شيئا من العبادات بشروط سواء اكانت شروط - [00:08:31](#)

او شروط وجوب الا وعلى هذا الاشتراط دليل من الشرع. فالاشتراط من الله فالاصل عدم وكذلك قرر الفقهاء ان الاصل في الاسباب الشرعية التوكيف على الدليل. وقرر الفقهاء ان الاصل في الموانع الشرعية في التوكيف - [00:08:51](#)

فعل الدليل بل وقرر الفقهاء بناء على هذا الاصل العظيم ان العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا يجوز الحكم عليها البطلان الا بالدليل الشرعي فمبطلات الوضوء توكيفية على النص. وموجبات الغسل توكيفية على النص. ومبطلات الصلاة توكيفية على - [00:09:13](#)

ومبطلات الصوم توكيفية على النص. ومفسدات الحج توكيفية على النص. ومفسدات المعاملات توكيفية على النص ومبطلات النكاح توكيفية على النص. فكل الفقه يرجع الى هذه القاعدة وهي ان جميع احكامه لا يجوز اثباتها - [00:09:37](#)

ولا اعتمادها ولا الاقرار بسلامتها الا بعد ثبوتها بالدليل الصحيح الصريح ولذلك لو قلبت طرفك في بعض كتب المذاهب الفقهية لوجدت ان كما هائلا من الفروع انما اثبتها بعض باجتهاده ورأيه هو. ولا ترجعوا الى نص شرعي. كقولهم مثلا في باب المياه في اثباتات القسم - [00:09:57](#)

واثباتات قسم من اقسام المياه يقال له الطاهر لا دليل عليه في الشرع. فانك لو قلبت طرفك في الدليل لما وجدت الدليل تقسم المياه الى قسمين فقط ظهور ونجس. فاثباتات قسم طاهر وبناء احكام شرعية على هذا القسم الذي لا دليل عليه - [00:10:25](#)

ليس من الدين لأن مابني على ما ليس بشرع فليس بشرع. بل انك تجد في باب اداب الخلاء ان بعض يقول ويكره استقبال النيرين. اي الشمس والقمر. هذه كراهة. وال Kraha حكم شرعي - [00:10:45](#)

الاحكام الشرعية تفتقر في لثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. اين الدليل الدال على هذه الكراهة؟ لو قلبت طرفك في البراهين التي يذكرونها وجدتها صالحة للتمسك باثباتات هذه الكراهة اذا نركل هذا الفرع من كتب الفقه ونقول بل يجوز استقبال النيرين -

قضاء الحاجة بل وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي أيوب الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهم - 00:11:28

اي الشمس والقمر او احدهما لابد ان يكون في جهة الشرق او الغرب فاذا جئت تدرس الفقه فادرسه بناء على هذه القاعدة. فليس وجود الفرع الفقهي في كتب الفقهاء مسوغا لك ان - 00:11:48

فتبعبد انت به او تأمر الناس ان يتبعدوا به. لا بل لا بد ان تنظر بعد ذلك الى برهانه الذي بنى عليه فان وجنته برهانا صحيحا صريحا مقبولا معتمدا فحي هلا على العين والراس. واذا لم تجد له برهان - 00:12:06

يدل عليه فلا اصل عدم التعبد لله عز وجل به اذ الفقه مشروط بالاذن الشرعي من الله عز وجل فلا اجابة الا بدليل ولا تحريم الا بدليل. فلا حق لك ابدا ان تتبعبد انت ولا ان تأمر غيرك بان يتبعد بشيء لا دليل - 00:12:26

لا دليل عليه هذا هو الاصل الافخم في الشريعة. الذي يرد له الفقه كله من اوله الى اخره. من اول الى اخره تجد ان بعض الفقهاء رحهم الله تعالى يقولون ويستحب حال الغسل من الجناة ان يفرغ المغتسل على بدنها الماء ثلاث مرات - 00:12:46

كمذهب الحنابلة رحهم الله. طيب اين الدليل على هذا الاستحباب؟ فان عندنا صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث ميمونة وفي الصحيحين ايضا من حديث اسماء وغيرها لا نجد ان النبي - 00:13:10

صلى الله عليه وسلم افرغ على بدنها الا مرة واحدة بعد ان غسل رأسه ثلاثا. قالت ثم افرغ على جسده ثم تنحف فغسل قدميه.

الثالثية هذا من اين اتيتم به؟ ولم تتبعدون الله عز وجل باستحبابه؟ وتأمرتون الناس به وترغبونه في تطبيقه - 00:13:31

وهو ليس عليه دليل لهم احتجادهم ولهم احترامهم ومنزلتهم وتقديرهم لكن اثبات شيء في الشرع لا يرجع الى احترام العلماء ولا الى تقدير العلماء فلهم منزلتهم وتقديرهم. ولكن لا نقبل شيئا في دين الله لا وجوبا ولا ندبا ولا تحريما ولا كراهة ولا - 00:13:51
لا ابطالا ولا استحبابا ولا شرطا ولا سببا ولا عزيمة ولا رخصة ولا مانعا الا وعلى ذلك دليل من الشر. اذ الدين ليس دين الفقيه وانما دين دين الله دين الله عز وجل - 00:14:11

ولذلك عاب الله عز وجل في كتابه على اناس يحرمون بلا دليل. وتوعدهم بالويل والعقاب الشديد. قال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم. اي لا برهان ولا دليل عليه. ان السمع والبصر والرؤا كل اولئك كان عنه مسؤولا - 00:14:25

ويقول الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام اي بلا براهين ولا ادلة. لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يعقلون. لأن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. وقد عاب الله عز وجل - 00:14:45

على المشركين الذين حرموا السائب والوصيل والحام. بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وسيلة ولا حام ولا لكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون. تحريم بلا دليل هذا كذب على الله. لا تحرم شيئا. وقالوا هذه انعام - 00:15:05
ارث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم. وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكر. ايذكرنون اسم الله عليها افتراء عليه. سيجزي بما كانوا يفترون. وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا. وان يكن ميتة فهم فيه شركاء - 00:15:25

الخرايط هادي على الله عز وجل. هذا كله من الكذب على الله. فاذا كل من اثبت تحريما لا دليل عليه فالواجب رد تحريمه. وكل من اوجب شيئا على عباد الله لا دليل على ايجابه فالواجب رد ايجابه. وكل من رغب العباد او كره لهم شيئا - 00:15:45

من الاقوال او الافعال مما لا دليل عليه فالواجب رد ذلك. هذا دين الله عز وجل. افهمتم هذا الاصل؟ هذا من اعظم الاصول الكبيرة التي بها الخصومة واليها الحكم. يقول الله عز وجل وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى ايش؟ الى الله - 00:16:05

يعني الى البرهان والدليل. يقول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله اي الى كتابه. والرسول اي في حياته والى سنته الصحيحة بعد مماته وذلك باجماع العلماء كما حکاه الشافعی. هذا هذا خير لنا واحسن - 00:16:25

طويلة واحسن عاقبة. فوصيتي لكم يا طلبة العلم ان تبحثوا في مسائل الفقه وفروعه مبنيا على هذه القاعدة العظيمة لا تتبتوا شيئا في فقه الشريعة الا وعليه دليل من الشرع - 00:16:45

الاصل الثاني كل فرع فقهي لا يتضمن تحصيل مصلحة او دفع مفسدة فليس من الدين كل فرع فقهي لا يتضمن تحصيل مصلحة. او
اندفاع مفسدة فليس من الدين في صدر ولا ورد - 00:17:03

وانى اباهل واقسم بالله عز وجل عشرة ايمان على صحة هذا الاصل. فان المتقرر في شريعة الاسلام باتفاق العلماء ان الشريعة جاءت بتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وبنى الله عز وجل فقه شريعته على تحقيق المصالح ودفع المفاسد. فاي فرع
فقهي تمر - 00:17:27

في كتب الفقهاء لا يقف وراءه ووراءه تقييده في كتب الهدایة. مصلحة تجر او تدرا او تدفع فاعلم انه دخيل. يجب طرده واخراجه
من كتب الفقهاء وهذه تمر عليها كثيرا في في كتب بعض المذاهب الفقهية خاصة - 00:17:57

فانك تقرأ فرعا فقهيا لو اتعبت ذهنك وعقلك لتنظر ما وراءه من جلب المصالح واندفاع المفاسد لما وجدته ينبغي على شيء من ذلك.
اذا ادخل لماذا؟ اذا ارحدنا منك ايها الفرع واخرج من كتب الهدایة. ولا يسطر في شريعة الله - 00:18:25

لشيء من الفروع الفقهية الا ويقف وراءه جلب مصلحة واندفاع مفسدة. فشريعة الله بناها على تحصيل المصالح دفاع المفاسد. ولذلك
فالمتقرر بجماع العلماء انه اذا تعارض مصلحتان فحقيقة الفقه ترجيح اعلى - 00:18:45

بتفويت ادناهما. والمتقرر بجماع العلماء انه اذا تعارض مفسستان فحقيقة الفقه ان تدرا اعلاهما ولو ادى ذلك الى ارتكاب اخفهمها. واذا
تعارضت مصلحة ومفسدة فحقيقة الفقه ان ترجح اغلبهما؟ فان كانت المصالح اربى من المفاسد فجلب المصلحة مقدم - 00:19:05
على درء المفسدة وان كانت المفسدة اعلى من المصلحة فان الدرأ المفاسد في هذه الحالة مقدم على المصلحة ولذلك لو تأملتم بنظرة
بساطة في كثير من الفتاوى الاعلامية التي تخرج من بين شفتي ممن ينتسبون الى العلم والدين لوجدت - 00:19:35

بعيدة عن الفقه هذا يفتى بحل الغناء ويرفع عقيرته باعلى صوته بل ويطلب من يباهله بان الغناء حلال ثم ماذا لا مصلحة تجر ولا
مفسدة تدفع وهذا يفتى بجواز الاختلاط. ويحلف على ذلك بانه ليس ثمة دليل في الشريعة بعد طول تقليب الادلة يحرك - 00:19:58
اختلاط الرجال بالنساء ثم ماذا؟ لا مصلحة تدفع لا مصلحة تجلب ولا مفسدة تدفع فظلا فظلا عن موت المصالح وابعاث المفاسد. اهذا
هو الفقه؟ لا والله ليس هذا هو الفقه. في تلك الفتوى بنيت على غير تلك الاركان. فصارت ذات فساد - 00:20:26

اعظم من الصلاح المطلوب. بل اعطاني بعضهم مذكرة اريد ان اقرأها لانه استغرب ما فيها. ولا اريد ان لكن فوجدت ان صاحب الكتاب
او صاحب هذه المذكرة وانا لا اعرفه وقد رمز باسمه بكنيته. ذكر مقدمة كبيرة - 00:20:46

على وجوب اعلان الحق امام الناس. وان الامة متى تستيقظ من غفلتها وتنتبه من سعادها ورقتها قلت اذا هذه المسألة من اعظم
المسائل يقرر جواز العادة السرية. وان الفقهاء قد خدعوا الامة بان - 00:21:06

هذه العادة محمرة وان فيها فرج وبدأ يجلب بخيله ورجله على هذا هو الفقه هذا؟ هذا هو الفقه؟ هذا فقه الدواب ليس فقه
الشريعة ولا فقه العلماء بينما بعضهم يفتى جواز كشف وجه المرأة. لك اجتهادك واحترامك. لكن كونك تعلنها على الملا. ما المصلحة
التي - 00:21:26

تريد جلبها لاما؟ مع ان الفقهاء متفقون على مسألته. اتفق الفقهاء على ان الافضل للمرأة ستر وجهها على الاقل في زمن كثري فيه
الفساق وضاعت فيه القيم وتبع فيه الفساق اعراض المسلمين. على الاقل - 00:21:52

اذكر هذه الافضلية في اول كلامك او في اثناء او في اخره. على الاقل انت تجيزه لكن قل ومع القول بالجواز فقد اتفق الفقهاء على ان
الافضل للمرأة ان تستر لما يذكره - 00:22:12

ما يذكر هذا لان اصلا بنيت على غير جلب المصالح والاندفاع المفاسد وانما يريد فقط ان يقرر شيئا وراءه ما وراء مما لا يعلم به على
وجه التفصيل الا الله تبارك وتعالى. بينما رجل اخر خرج لنا بفتوى جديدة - 00:22:28

وهي ان حجاب المرأة بدعة اصلا. وهذا قول لم يقل به ابليس فيما نعلمه نتهمه قصاري من افتى من من الفقهاء انه جائز. ولكن خلاف
الاولى. لكن احد من الفقهاء قال - 00:22:48

الحجاب بدعة ما في احد قاله من الامة ابدا. هذه الفتوى التي نسمعها بين الفينة والاخرى من اين اتوا بها؟ من اين اتوا بها من كيسهم

من شهواتهم من اهواهم مما يأழهم به اسيادهم وكبارهم الذين - 00:23:10

زولهم ويأمرونهم بقول مثل هذه الفتاوى في الامة لافساد واقع الناس وتغريب مجتمعنا اي مصلحة تجلبونها ايها الفقهاء في مثل هذه الفتوى؟ واي مفسدة تطلبون درءها ايها الفقهاء في مثل هذا - 00:23:30

حينما يخرج لنا رجل اخر ايضا على امر استقرت فضيلته في قول عامة اهل العلم رحمة الله تعالى فصيام يوم وهو صيام السبت من شوال. ثمة قول لبعض المالكية بأنه لا ينبغي ان يتخد عادة حتى لا يصف - 00:23:47

قاف الواجبات فقط. لكن احد من العلماء قال بحرمه وانه بدعة ما احد قال بهذا من العلماء لم تطرد مسلمات الدين على افواه بعض من يننسب للعلم والدين. لم فلذلك الفقه الذي لا يبني على تحقيق المصالح واندفاع المفاسد فليس من الدين في صدر ولا ورد. فليس من الدين في صدر ولا ورد - 00:24:07

في ايها الفقهاء يا طلبة العلم قبل ان تعلموا انظروا انظروا نظرة بسيطة ما دامت الفتوى لا تزال قالوا في بواطنكم ولم تخرج على وسائل الاعلام حتى يتلقفها اعدائهم وموافقوكم فيفرح بها اعداؤكم وتحزن موافقيكم - 00:24:33

تحزن من يوافقكم تأملوها ما المصلحة التي سوف تجني من هذه الفتوى وتقدير الحكم الشرعي فان عرفت باجتهاذك ان مصالحها اكبر من مفاسدها فقل متوكلا على الله مستعينا بالله عز وجل. واما اذا - 00:24:53

ارأيت ان مفاسدها تربو على مصالحها فاسكت يا اخي يسعك السكوت. ان كان ثمة ترجيح اعمل به انت واسرتك واهل بيتك ومن يستفتوك على وجه الخصوص لكن ان تخرج في وسيلة اعلامية ثم تعلنها صراحة تضرر بها مسلمات الامة - 00:25:14

ردوا بما بنيان شعب قد تربى على على الحشمة فهذا والله عين الفساد والافساد ولذلك المتقرر عند العلماء ان من المصلحة من المصلحة السكوت عن العلم الشرعي الشرعي. اذا كان في تعليمه في - 00:25:34

الوقت مفسدة وهو شرعي وهو شرعي. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ افلا ابشرهم يا رسول الله؟ قال لا بشرهم مع ان العلم شرعي ويتعلق بكلمة التوحيد. فبتكل - 00:25:53

دعهم يعملوا وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعاء من العلم اما احدهما فبثنته فيكم. واما الاخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم. اذا سكت عن بعض ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم رجاء 00:26:09 -

هذا تحصيل المصالح واندفاع المفاسد. نحن نحتاج ايها الفقهاء الى مثل هذا الفقه والى مثل هذه النظرة الثاقبة. الدين كله مردود الى تحقيق مصالح واندفاع مفاسد. فإذا عندك الان اصلا لا تثبت شيئا من الاحكام الا بدليل - 00:26:29

ولا تخرج هذه الاحكام الثابتة الا اذا كنت ترجو بخارجها ايش؟ تحقيق مصلحة واندفاع مفسدة. فاي فقه لم يبني على هذين الاصلين فهو دخيل على فقه الشريعة حتى وان لبس صاحبه مسوح العلماء وتزيى بزي المفتين والفقهاء - 00:26:49

الاصل الثالث كل فرع فقهي لا يخدم واحدة من ضرورات الشريعة فليس من الدين كل فرع فقهي لا يخدم واحدة من ضرورات التشريع او الشريعة فليس من الدين وهذا من اعظم الاصول الفقهية التي ينبغي الوقوف عندها طويلا. ولكن ساحاول الاختصار ما استطعت حتى افتح مجالا - 00:27:11

اسئلة ان جميع الفقه من اول مسألة في كتاب في كتاب الطهارة باب المئة من اول مسألة. الى اخر الفقه في باب الاقرار والشهادات. اخر المسألة اخر سطر في في الكتب في الفقهية. اول سطر وآخر سطر. وما بينهما كله لا بد - 00:27:47

ان يكون خادما لواحدة من الضرورات الدينية في الخمس. التي هي حفظ الدين. وحفظ النفس وحفظ النسل والعرض وحفظ العقل وحفظ المال اي فرع تقرأه في كتب الفقهاء لا يرد الى خدمة واحدة من هذه الضرورات. ويفضي - 00:28:09

الى حفظها وحراستها وحمايتها فليس من الدين. ابد. وانا اصر لكم الفقه من اوله الى اخره. كتاب والعبادات بكل متعلقاته لحفظ الدين. حفظ الدين المياه ادب الخلاء الانانية ادب الغسل الوضوء نواقض الوضوء وغيرها حتى كتاب الحج. كله لخدمة الدين. ثم انتهينا من - 00:28:39

ضرورة ننتقل للظرورة الثانية وهي كتاب المعاملات. من اول كتاب النكاح. بما فيه من المعاملات الحال والمحرمة والوصايا والنفقات وغيرها. كلها لحفظ المال. كلها فروع فقهية قررها الفقهاء - 00:29:09

حفظ ماذا؟ لحفظ المال. ثم ينتقل الفقهاء بعد ذلك. الى حفظ ضرورة ثلاثة في كتاب النكاح الى باب الجنائية وهو حفظ النسل والعرض في كيفية النكاح وشروط النكاح والاصل في الفروج ومن يحل من النساء ومن لا يحل - 00:29:29

الطلاق والخلع والظهور واللعان والعشرة بين الزوجين كله يخدم هذه الضرورة وهي ضرورة الحفظ مع المحافظة على العرض والنسل. ثم ينتقل بعد ذلك الفقهاء بك الى حفظ الضرورة والاخرى. في باب الجنائيات وهي حفظ النفوس - 00:29:49

تحريم القتل وانواع القتل ووجوب القصاص وتحريم كما وتحريم الله اكبر اذا الفقه من اوله الى اخره كله يرجع كله يرجع الى تحقيق الضرورات الخمس. ويا عجا لترتيب الفقهاء فانهم جعلوا - 00:30:09

كتاب القضاء من اواخر الابواب الفقهية لماذا؟ لأن القضاء به يقيم القضاة حفظ الضرورات الخمس التي سبق تعلمها وتدريسها ما فيه ما في الشر شيء من الفروع. لا شيء مطلقا من الفروع يخرج عن تقرير واحدة عن خدمة واحدة من هذه - 00:30:29

الخمس فإذا قرأت الفقهاء فانظر. هذا الفرع يخدم ماذا؟ الدين. ثم هذا يخدم النفس وهذا يخدم العرض وهذا يخدم المال وهذا يخدم العقل. تحريم شرب الخمر وباب حد الخمر يرجع الى اي ضرورة - 00:30:53

إلى ضرورة العقل إلى ضرورة حفظ العقل. باب الشهادات يرجع إلى حفظ المال والأعراض والنفوس بباب حد الزنا يرجع إلى حفظ الأعراض. باب اللعان يرجع إلى حفظ الفروع فإذا الباب كله بل الكتاب كله يرجع إلى هذه الضرورة. ثم الابواب التي داخل الكتاب ترجع إلى هذه الضرورة. ثم - 00:31:13

مسائل والفروع التي تذكر تحت هذا الباب ببرضو لابد ان تكون خادمة لهذه الضرورة. ما يشد شيء من هذه الفروع عن خدمة واحدة من الضرورات الخمس. واني اقسم بالله على هذا فإذا رأيت فرعا من الفروع يقرره - 00:31:43

بعض الفقهاء في كتبهم لا يخدم دينا. ولا يحفظ نفسها ولا عرطا ونسلا. ولا يحفظ عقلا ولا يحفظ مالا فاعرف انه دخيل على شريعة الله عز وجل لا يمت الى الدين بصلة حتى وان اقحم في الدين بنوع تأويل كما قاله الامام ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:32:03
قد يلوي بعض الناس اعتناق الاadle ليخرج منها فرعا. لا يخدم شيئا من هذه الضرورات لكن هذا هو اجتهاده. وحقه ان قد لان الدين مبني لان الدين بكل جزئياته وتفاصيله لخدمة هذه الضرورة. بل العقيدة العقيدة كل - 00:32:27

اللغة من اولها الى اخرها لحفظ ضرورة واحدة وهي حفظ الدين. الكلام عن الشرك وانواعه والتوحيد وانواعه عن القدر وانواعه وبالباب الاسماء والصفات كلها لحفظ الدين ولذلك يقول الله عز وجل يقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ايش؟ ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم - 00:32:47

الصلاوة وتؤتي الزكاة لو انك نظرت الى هذه الاركان التي هي اركان الاسلام لوجتها كلها تخدم ضرورة الدين وبها يحفظ الدين وبها يحفظ العقل وبها يحفظ المال فيلما يا ايها الفقهاء ابدا الفقه يسير وسهل باذن الله اذا عرفت كلياته التي منها ينطلق الفقهاء في تقرير هذه الفروع - 00:33:13

والجزئيات. افهمتم هذا؟ والكلام على هذه الضرورات يطول. ولكن والله هذا الذي يسمح به هذا المقام. فإذا اي فرع تجد في شيء في شيء من كتب الفقهاء لا يخدم شيئا من هذه الضرورات الخمس فانك حينئذ تعرف انه ليس من الدين لا في صدر - 00:33:39
لا ورد ومن الاصول والقواعد ايضا الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل وهذه من اعظم ما يعينك ايضا على فهم الفقه. قاعدة جميلة جدا. وهي انه على حسب الصبر - 00:33:59

للابواب الفقهية ولكتب الفقهية. وجدها ان كل باب من ابوب الفقه له اصل الذي يجب عليك اذا اردت ان تعرف قضايا هذا الباب ان تعرف اولا الاصل المتقرر في هذا الباب ما هو - 00:34:33

فمثلا باب المياه يذكر تحته الفقهاء مسائل كثيرة. قبل ان تدرس مسائله لابد ان تعرف ما الاصل في المياه اصلا باب الainie يدرس تحته الفقهاء مسائل كثيرة. لابد قبل الغوص في دراسة مسائله ان تعرف اولا ما الاصل في باب المياه - 00:35:00

ما الاصل في باب اداب الخلاء. ملخص في باب الغسل. ملخص في باب نوافذ الوضوء. فان من يدخل في التفاصيل قبل معرفة هذا الاصل فسوف يضطرب عليه الفقه ولا يستطيع ان يحفظ - 00:35:25

فاما عرفت هذا الاصل الفقهي في هذا الباب فهذا يفيدك ثلاث فوائد تنظر لها اكباد الابل الفائدة الاولى انك ستبقى على هذا الاصل ثابتا. راسخا كرسوخ الجبال الرواسي على الارض - 00:35:42

ولا تتجاوز هذا الاصل الا اذا اذن الدليل لك بان تنتقل عنه فالاصل في باب المياه الطهورية اذا كل ماء على وجه الارض. بل لو صعد الناس الى كوكب من الكواكب ووجدوا ما ان يصلح للاستعمال الادمي. فلا اصل فيه الطهورية. وابقى ثابتا على هذا - 00:36:04
الاصل معتصما مستمسكا به ولا اتجاوزه حتى يقول لي الدليل انتقل عن هذا الاصل في هذا الفرع المعين في حكم على هذا الماء بالنجاسة مثلا. والا فالاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل - 00:36:34

اختلف العلماء في في ماء البئر بالمقدمة فمنهم من منعه ومنهم من كره. الصحيح لا منع ولا كراهة. بل اذا ثابت هذا الماء على الاصل ما في دليل ينقلني ما في دليل ينقلني - 00:36:54

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في في الماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث. فمنهم من منعه ومنهم من كرهه. والله لا ولا كراهة بل ابقي على اصل الجواز اذا لا دليل ينقلني عنه. واما قول النبي صلى الله واما قول - 00:37:09

الحكم الغفارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل ظهور المرأة فان هذا يدل على الانتقال التنزيهى اذا لم يوجد ظهور غيره. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنه - 00:37:29

اختلف العلماء في الماء الذي وقعت فيه نجاسة فاضمحلت وانعدمت اهو نجس ام لا؟ ما ظهرت او صاف النجاسة من الفقهاء من منع ومنهم من كره. والله لا منع ولا كراهة. بل هذا الماء انا اقف على الاصل فيه - 00:37:53

وهذا يريحك ان تبقى على هذا الاصل حتى يرد الناقل. الفائدة الثانية ان تعرف من يطلب الدليل. ان تعرف من يطلب الدليل. فاما جاءك رجلان احدهما يفتى بالبقاء على الاصل - 00:38:10

اخر يفتى بالانتقال عنه. فمن نطلب الدليل؟ من من هو ثابت على الاصل ولا من من هو منتقل عنه؟ الجواب الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فاما جاءنا رجلان في هذا بهذه الانانية احدهم - 00:38:30

قال هذه الانانية لا يجوز استعمالها. وقال الاخر هذه الانانية يجوز استعمالها. فممن تطلب الدليل ولماذا؟ الجواب نطلب الدليل ممن حرم لما عرفت ممن تطلب الدليل؟ لما عرفت؟ كيف عرفت؟ لانك عرفت - 00:38:50

في الباب وهو الحل والاباحة. فاما اذا عرفت الاصل اللي في الباب فانت تعرف ممن يطالب. من المطالب بالدليل. فالذى يفتريك مقتضى الاصل دليله هو الاصل. فلا تطلبه دليلا. والذى ينفك عن الاصل هو الذى يطالب بالدليل. فاما الواجب عليك في - 00:39:10

المياه ان تبقى على اصل الطهورية الا في المياه التي نقلك عنها ناقل. والاصل في باب الانانية ان تبقى على الحل والاباحة الا الفرع الذي نقلك فيه ناقل. بل الاصل في العبادات العبادات كلها. الاصل في العبادات بكل متعلقاتها التوثيق - 00:39:30

فاما الاصل عدم التبعد حتى يرد الدليل بجوازه. العادات الاصل فيها الحل والاباحة. فاما اي عادة عرفها بس اي عادة عرفها الناس فلا اطلب دليلا على حلها لا لان دليل حلها هو ايش؟ هو الاصل - 00:39:50

والاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد. الناقل الا تلك العادة التي دل الدليل الخاص على تحريمها بعينها فاخرجها عن دائرة الاصل لوجود الناقل عنها انت معن ولا لا؟ فاما هذى من اعظم الفوائد فالواجب عليك ان كنت تريد فهم الفقه ان تعرف الاصل في هذا الباب اللي بتدرس مسائله - 00:40:10

دراسة مسائله لانك سوف تمر على مسائل يخالف فيها صاحب الكتاب الاصلى المتنزه عند المخالفه تطلب ما دليله. فان رأيت دليله صالحها للانتقال فانتقل معه. والا فالاصل انك تبقى على هذا الاصل وتدرك قول هذا الفقيه في - 00:40:33

في هذه المخالفه بل ان هذه القاعدة تتفعل حتى في الابواب العامة مثل الاصل في زينة المرأة زينة المرأة كل يوم في كل يوم في موضع جديدة بنقعد كل ما طلعت موضع نبحث عن دليل تحليلها لابد قبل البحث في مسائل اعيان ما تتجمع - 00:40:53

وأختلف المفتون، فيها على قولن، فمن - 17:41:00

واختلف المفتون فيها على قولين فمن - 00:41:17

من؟ اجاز. ومنهم من حرم. فانا اطلب الدليل ممن؟ ممن حرم تشمير الحواجب زينة اخرجها الله عز وجل لبعض النساء. اختلف الفقهاء فيها على قولين فمنهم من اجاز ومنهم من حرم الذين اجازوا لا انظر لهم بالمطالبة بالدليل. وانما من حرم اين دليلا؟ وبعد النظر في

قد يجد الانسان انها لا تصلح ل المتعلقة التحرير. فحين اذ يقول القول الصحيح في تشمير الحواجب انه جاء وهو وهو القول الصحيح
ان شاء الله لا حق لمن حرم ان يقول طيب وain دليلك على الجواز - 00:42:02

لم لا حق له ان يطالبني بالدليل ؟ لم ؟ لأن الاصل معي. اوليس زينة ؟ الجواب بلى. اذا تدخل تحت قول الله عز وجل قل من احل زينة الله ؟ الجواب لا. قل من حرم زينة الله. فاذا الدليل يطلب من - 00:42:23

حرم لأن الله انكر على من حرم بلا دليل. فلما انكر الله على من حرم عرفنا ان الاصل فيها الحل والاباحة باب زينة المرأة كله يبني على قاعدتين: الاصل في زينة المرأة في الحل والاباحة الا بدليل. القاعدة الثانية الاصل في زينة - 00:42:43

في المرأة وجوب سترها الا عن من استثناه الدليل. ولبيدين زينتهن. اذا الاصل في ابداع الزينة التحرير الممنصوص عليهم لكن الاصل في التزين الحل والاباحة. فمثلاً عرف هذين الاصلين: فإنه سيعرف كيف يفت، فيما يخص، زينة - 00:43:02

النساء بباب الحجر كله مبني على اصل واحد. باب الحجر كله مبني على اصل واحد. يحجر على من في الحجر عليه مصلحة خالصة او
داحجة. فاء، انسان، يتضمن الحجر عليه مصلحة عامة او خاصة - 00:43:22

الواجب الحجر عليه. تقرؤن في هالباب ويحجر على الذي يتطلب وليس بعالم بالطلب. لما؟ لأن تطبيبه بلا علم فيه مفسدة للناس.
ويحجر على المكار المفليس، لما؟ لأنه يلعب يامواً الناس.. ويحجر على المحنون، لما؟ لأن 00:43:46

ان المجنون سيضيع امواله. يحجر على السفيه لم؟ لدفع الضرر. فإذا هذا الباب كله يبني على دفع الضرر دفع الضر فاذا معرفة الاصولا، فـ الابهاد تعطيلك و سوحا فقهها لا مثبا عليه. والله العظيم انـ انصحكم به يا اخوان - 06:44:06

والذى نفسي بيده اني ناصح لكم ان شاء الله. متى ما اردتم ان تدرسوها بابا فقهيا فاعرفوا الاصل في هذا الباب قبل ان تبدأوا في مسائله حتى . رسما . علىك الباب . الفائدة الثالثة باختصار ، الفائدة الثالثة استقامة الفتوى . فـ . هذا الباب وعدم الاضطراب فيها .

00:44:24

استقامة الفتوى. كيف يا خالد تستقيم الفتوى لأنك سوف تفتني فيما يتعلق بمسائل هذا الباب بما يقتضيه ماذا؟ الاصل لن تخرج عن فتية الاصل الا في الجزئيات التي خصها النص. فإذا لا تتناقض فتياك في هذا الباب أبداً. كما تناقضت فتيا غيرك في في الباب الواحد

ذى الاصل الواحد يعطي حكمين متماثلين لفرعين او حكمين مختلفين لفرعين تمثل اضرب لكم مثلا واحدا عندنا في مذهب الحنابلة يقول الحنابلة اذا نسيا التسمية على حيوان المقدور عليه حلت ذبيحته وعفي عن نسيانه. انتبه. اذا نسيت تسمية -

في الصيد على الصيد يعني الحيوان غير المقدور على تذكيره. فهو ميّة طيب الباب واحد ولا يختلف؟ باب واحد. كلها ذبائح وكلها تسمية. فإذا كان فوات التسمية نسياناً يعفي عنه في الباب الاول - 00:45:41

00:45:11

فلزاما اعفوا عنه في الباب الثاني. لأن التسمية واحدة والشرط واحد. فلم تعطى الفرعين؟ حكمين مختلفين في شرط واحد بل انا اري والله اعلم ان العفو عن النسيان في باب الصيد اولى. لأن الحيوان المقدور على تذكيره ما في شيء - 00:45:58
لنسيان التسمية لا تلبن بتقول له تخليه يطير ولا في تقول عطونا رصاص ولا وين ولا اتبع الارنب ولا وين راح؟ ترى دخلت تحت السيارة ترى ادخل جحده يعني في اشياء تنسيك التسمية. لكن الحيوان تحت رجلك رجلك مستسلم لك ويقول تفضل - 00:46:20
وش اللي يخليك تنسى التسمية؟ فإذا دواعي نسيان التسمية في الصيد اولى. فان كان ثمة عفو عن التسمية نسيانا لكان في باب

الصيد وليس في باب الحيوان المقدور عليه. مع ان النص قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - ٤٦:٤٠

ويقول صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل. ولذلك اصح الاقوال في هذه المسألة هو ما اليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله من ان متروكة التسمية ميتة لا تحل مطلقا سواء عمدا ولا نسيانا - 00:47:01

فهي شرط في الصحة لا تسقط لا عمدا ولا سهوا واما قوله سموا انتم وكلوا فهذا واجب الاقل. فكون الاقل يشك في واجب الدايم. فلا يحرم عليه ها الاقل. فإذا هما واجبان واجب على الدايم وواجب على الاقل. فإذا شك الاقل في واجد قيام الدايم - 00:47:21

به فالاصل انه قام بواجبه فقم بانت بواجبك ولا شأن لك بواجب غيرك. سموا انتم وكلوا اي قوموا بواجبكم انتم ولا شأن لكم بواجب غيركم انصحكم يا اخوان وفيه يعني كل هذه المسائل لي فيها رسائل خاصة بها لانها اصول كبار. ينبني ابني عليها - 00:47:49

فقهه. فإذا كل اصل في باب فقهه. فيجب عليك ان تبقى على هذا الاصل ولا تتجاوزه او تتعدها الا بدليل. فالاصل في باب المياه الاطهورية الابدا و الاصاف في باب العادات التمهق في الابدا و الاصاف في باب - 11:48:00

الظهورية الا بدليل. والاصل في باب العبادات التوقف الا بدليل. والاصل في باب -

اداة الحل الا بدليل ولا اصل في باب المعاملات الحل الا بدليل والاصل في باب الزينة الحل الا بدليل ولا اصل في باب الحجر دفع
الضرر الا بدليل ولا اصل في باب الشروط الحل الا بدليل - 00:48:31

الضرر الا بديل ولا اصل في باب اسبروط الحل الا بديل - ٥٥٤٨٣١

وتعالى الفقه يبني على تجريد اخلاص القلب لله تبارك وتعالى - 00:48:51

وذلك يحتم عليك أن تعرف أن جميع الفروع التي نص الفقهاء عليها فان ورث

وذلك يحتم عليك ان تعرف ان جميع الفروع التي نص الفقهاء عليها فان ورائها يقف شيء اسمه النية النية. فالنية شرط في التبعد. أما شرط في واما شرط في ثوابه. والشريعة عندنا يا اخوان تنقسم الى قسمين. الى مأمورات - [00:49:21](#)

ومتهكمات افعا ولا تفعا اليس كذلك؟ ف الشبه الثالث في الشريعة لا تفعا ولا فعها هذ

لـك افعل هذا الشيء او قالت لا تفعل هذا الشيء. ففائدة - 00:49:52

الحالة || تصح || إلزامية الزكاة || تصح || إلزامية - 12:50:00

فالنية ليست شرطا في صحته. ولكنها شرط في ترتيب الثواب على - 00:50:32

تقى، عنى إقامة تقى، النقة شيطان، حة الأمور، نبات، مشطا، انتقى، الشعاب، فـ العـ

اللهم انت الباقي في كل شيء

الترك. من ترك السرقة بلا نية فتركه صحيح - 00:50:59

ولكن لا اجر له عند الله عز وجل في هذا الترك الا بنية. ولذلك قرر العلماء انه لا ثواب الا بالنية فاذا التفات قلبك عند دراسة الفروع
الفقهية لا نثار لها حسنة ابدا اصلها في الفقه - 29:51:00

الفقهية الى نواياها ومقاصدها اصل اصيل في الفقه - ٢٩:٥١:٠٠

على التعبد لله عز وجل. والتعبد من شرطه النية - 00:51:49

فلا ينبغي لك ان تشرح شيئا لطلابك من الفقه الا وتبين لهم اثر النية فيه. فان كان مامورا فبین لهم ان اثر النية فيه هي الصحة وان كان: من: باب التبرة. كالزنا والسرقة وغيرها الـ . اخر الفقه فيـ: لهم ان شرط النية فيه انما هـ . - 09:52:00

كانت من باب التردد والسرقة وغيرها إلى آخر الفقه فبين لهم أن سرطانية فيه إنما هو إنما هي - ٥٣:٥٩

على نية صالحة. ولذلك اكبر قاعدة فقهية الاعمال بنياتها والامور بمقاصدها. قال الشافعى - 00:52:29

تمامی این مقالات در سایت ایجاد شده اند و ممکن است محتواهای مذکور در آنها مخالف قوانین اسلامی باشند.

دحل في سبعين بابا من أبواب الفقه. وإن أقول بل والله لدخل في كل فروع الفقه. فان الفرع ان كان مأموماً به ففائدة اسيه فيه صحته وان كان مأموماً بتركه ففائدة النية فيه ترتب الثواب. اذا لا يخرج فرع فقهى عن مراعاة المقاصد والنوايا. مدري كلامي واضح

00:52:53 -

كلها مو بواضح وش قلت انا وش اني اخر شي قلته وشو وشو يا فهد فهد؟ وش قلت؟ وش قلت؟ وش وش فائدة النية في المأمورات؟ للصحة المتrocفات اكيد؟ مثلي على مأمور ومتrocوك؟ ما فائدة النية في الزنا - 00:53:13

يعني تزني بنية؟ كيف يعني؟ هو ترك الزنا لكن لم يتبعده لله عز وجل يوما من الايام بهذا الترك. اذا نقول في الاية نقول لا ان ان نترك للزنا ليس بصحيح لفوات النية - 00:53:35

لا ثواب. فإذا كل فروع الفقه لابد ان تبني على تجريد الاخلاص. هكذا يفهم الفقه. حتى نجعل الفقه خالصا لوجه من؟ لوجه الله تبارك وتعالى بكل متعلقاته. خذوا اصلا اخر وهو قاعدة فقهية اخرى. كم الرقم عندكم - 00:53:53
كم بقي على العشاء ثمان دقايق بس. طيب الفقه مبني على العمل بالمتيقن واضطراح المشكوك فيه الفقه مبني على العمل بالمتيقن. واضطراح المشكوك فيه وهو قاعدة قررها الفقهاء في قولهم اليقين لا يزول بالشك وقررروا ايضا غلبة الظن كافية في التبعد - 00:54:15

والعمل ومن اجل ذلك قرروا ان الاصل بقاء ما كان على ما كان. وقررروا ايضا ان الاصل اظافة الحادث الى اقرب اوقاته. وقررروا ايضا ان الاصل اظافة الامر الحادث الى سببه المعلوم - 00:54:48

المظنون لا الى سببه المقدر المشكوك فيه. كل هذه المقررات الفقهية ترجع الى ان الله لا يريد منا في الفقه الاسلامي ان نعمل بالامور المشكوك فيها. وانما نعمل بالامور المتيقنة. وبناء على ذلك فما ما تعارض - 00:55:08

لك ايها الفقيه امر مشكوك فيه وامر متيقن فالواجب عليك فقها ان تعمل باليقين وتطرح الشك. تيقنت الطهارة تكتفي الحدث وسألت احد عن ذلك فبأي شيء تفتئيه؟ انك الان ظاهر. تيقن الحدث وشك في الطهارة فبأي شيء تفتئيه - 00:55:28
انت محدث تيقن النكاح وشك في الطلاق. انت على نكاحك تيقن الطلاق وشك في الرجعة انت على يقين بل هذه تخدمنا حتى في الحكم في باب الردة فان من ثبت اسلامه بيقين لا يزول عنه اسم - 00:55:48

الا بيقين. والاصل المتيقن براءة الذمة. فمن اراد ان يعمر ذمة احد من المخلوقين بحق الله او بحق احد المخلوقين فالاصل ها عدم قبول قوله الا بدليل. ولذلك ليس ثمة مسألة في الشريعة ليس ثمة - 00:56:08

مسألة في الشريعة يعمل فيها بالشك مطلقا لا تعمل بشكك. وانما العمل والتبعيد في الفقه الاسلامي قائم على الامور المتيقنة او الامور التي تغلب على ظنك واما الامور المشكوك فيها فلم يتبعدنا الله عز وجل بشيء في الشك. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا شك - 00:56:28

احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة ام اربعها. ايش التعامل في مثل هذه الفروع؟ فليطرح الشك وليبني على ما استيقن فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما كانتا ترغيمها للشيطان - 00:56:53

هذا الفقه الاسلامي. هذا ينفعك في كتاب العبادات اجب يا اخ. انسان شك هل طاف خمسا او ستا تفتئيه بماذا وش الامر المتيقن؟
الخمس ولا المست الاقل دائم احسنت لما؟ لأن الفقه مبني على العمل بالمتيقنات والطراح. انسان شك اخ انسان شك. ارى ما الجمرة
بثمان - 00:57:11

او بتسع حصيات فبماذا تفتئي بثمان بارك الله فيك شakra وقعت في الفخ ما في رمي ثمان. وينك انت؟ ما في رمي يقرك عيني لو قالها بقوة يعني. الحمد لله انك ما انت في وسيلة اعلامية. ولا كان بكرة هاشتاق عليك - 00:57:41

هذا ليس في الدين اصلا لكن اعيد السؤال مرة اخرى بصواب. انسان انشك ارمي ثلثا ام اربعا تفتئيه بماذا؟ لا لا تخاف لا اعتاده ولا ارضي ما جاوب على طول لا يلدغ مؤمن من حجر مرتين. ايش تقول له - 00:58:08

ان هذا ثلاث اذا انت ايها الفقيه ايها تفتئي بمقتضى الشك. لا سيما اذا كان من امامك شمنت منه رائحة الوسواس وكثرة الشكوك
فاياك ان تفتئيه بشكه. والشك بعد الفعل غير معترض ومن كثير الشك ايضا مغتفر. قد يفعل - 00:58:28

قد يفرغ الانسان من صلاته ثم يشك انا قلت سبحان رب العظيم ولا ما قلته في الركوع؟ نقول هذا شك طرأ عليك بعد العبادة واياك
كان تعمل بالشك اطرح اطرحه هذا هو الفقه الفقه مبني على العمل بالامور المتيقنة المغلوب فيها على الظن واما الامور - 00:58:50

المشكوك فيها فايما ان تفتت الناس بها. اصل اخر من اصول فهم الفقه الفقيه يبني على التيسير في كل ما تعسر. الفقه يبني على تيسير ما تعسر الفقه يبني على تيسير ما تعسر. وهذه يعرفها الفقهاء. فان المتقرر عند العلماء ان المشقة - 00:59:10

تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا. وان الحرج مرفوع عن المكلفين وان الله عز وجل انما انزل دينه وفقه رحمة للعالمين والمتقرر باجماع العلماء ان الشريعة تعامل اصحاب الحاجات والضرورات ما لا تعامل اصحاب التوسيع والكمالات -

00:59:37

فمتي ما وقع احد في ضائقه فيجد عندنا في الفقه الاسلامي ما يوسع عليه. يقول الله عز وجل يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر. هذا هو الفقه. الفقه مبني على التيسير. ولذلك لما سئل بعض السلف عن حقيقة الفقه قال رخصة - 01:00:07

من بين شفتي عالم رخصة من بين شفتي عاد والرخصة التيسير ترى كل يعرف يجد الفقه ليس مبني على التجديد ولا على العمل بالاحتياط. وليس الفقيه من يقول لك والله اختلف العلماء في مسألة زكاة - 01:00:27

في المرأة ولا احوط ان تزكي والاحوط ان تفعل والاحوط والاحوط الفقه ليس احوطا الفقه الحقيقي ان تبنيه على ماذا؟ على التيسير على الناس على رحمة الناس على رفع الحرج والضوابق والكروب عنهم على ان تخف عنهم. التشريع كله رحمة اصلا. وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. وفي مسند احمد - 01:00:43

حديث عائشة بعثت بالحنيفية السمحنة. ولكن يزداد الامر سماحة ويزداد الحنيفية تيسيرا. على اصحاب والضرورات. ولذلك يدرس الفقهاء ابوابا ترجع الى هذه القاعدة. باب صلاة الاعذار كله يرجع الى قاعدة المشقة - 01:01:06

بالتيسير. باب المصح على الخفين كله يرجع الى ان المشقة تجلب التيسير.ليس كذلك؟ باب العفو عن الناس العفو عن المكره العفو عن المخطئ كله يرجع الى ان المشقة تجلب التيسير - 01:01:26

فاما لا تجعل فتياك للاصحاب والمرضى واحدة فانت لست بفقيه حتى يتميز حتى تتميز فتياك بين اصحاب الحاجات وغير اصحاب الحاجات وانما نسمع الى الان فتاوى فيها من التغليظ ومن روح الجفاء والقسوة ما نجزم بان الشريعة لا تأتي - 01:01:45

بمثله مطلقا لا تأتي بمثله مطلقا. واحد سئل عن امرأة اسلمت في دار حرب وارادت ان تسفر الى بلاد المسلمين تفر بديتها قال لا يجوز للمسلمة ان تسفر الا مع ذي محرم - 01:02:08

اهذا اهذا فقه هذا؟ هذا فقه بالله؟ ونحن بين طرفي نقىض في هذه القاعدة. بين اناس لا يفتون الا بالاغلظ مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين امررين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما - 01:02:22

وبين اناس حملهم تيسير التشريع الى التمييع. وصاروا يبسرون في اشياء تخالف ايش؟ تحالف الاadle جملة تنوى وتفصيلا فاذا الفقه كله مبني على التيسير وعلى التخفيف وعلى رفع الحرج. فمن ليس عنده هذا الاصل فان فتياه سوف تكون - 01:02:43

بعيدة عن روح التشريع ومقاصده ومقاصد الله في عباده اذان شف ومن التيسير ان نسكت الان حتى يؤذن المؤذن. والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد. الاصل الثامن من الاصول التي يبني عليها الفقه. الفقه يبني - 01:03:06

على دفع الضرر عن المكلفين بقدر المستطاع. الفقه يبني على دفع الضرر. عن الذين بقدر المستطاع ولذلك قرر الفقهاء في ذلك قاعدة من القواعد الكبرى لا ضرر ولا ضرار واصلها حديث نبوى عند ابن ماجة. وصححه عند ابن ماجة واحمد. من حديث ابن عباس -

01:03:25

رضي الله عنهم لا ضرر ولا ضرار يقول النبي صلى الله عليه وسلم. وتتجدد في القرآن ولا تضاروهن لتضيقوا عليهم وتتجدد في القرآن ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. وتتجدد في القرآن لا تضار والدة بولدها ولا مولود له - 01:03:55

ولده. فاي فقه يبني على تقرير ضرر على احد من المكلفين فليس من الدين الا اذا دل الدليل على اقرار هذا الامر عليه. وحيثما دل الدليل على اقرار ضرر على احد المكلفين فلا - 01:04:15

ضررا انتهوا. ما دام الشارع قرره واقره واثبته فلا يسمى حينئذ ضررا وانما يسمى رحمة كالقصاصليس فيه ضرر؟ الجواب بلى لكن لما اقره الشارع وامر به فاذا هو رحمة للمجتمع ولكم في القصاص - 01:04:33

رحمة باولياء المقتول حتى يبرد غليلهم. رحمة بالقاتل نفسه حتى يكون ذلك تكفيرا له وتمحينا لذنبه. اذا لا يسمى ضررا ما دام الشارع ايش ؟ قرر ذلك. قطع اليد السارقة اليست ضررا؟ نعم. لكن لما - 01:04:53

اجازه الله وامر به وجعله حدا من حدوده فلا يسمى ضررا. والا فالاصل الشرعي العام دفع الضرر عن المكلفين بقدر المستطاع بل ان هناك ابوابا وكتبا فقهية بنيت على تقرير هذا. باب الخيار في الفقه الاسلامي. خيار المجلس - 01:05:14

الغبن وخيار العيب وخيار التدلisis وغيرها من الخيارات السبعة المعروفة عند الفقهاء. لما قررها الفقهاء لدفع الضرر. كل باب الخيار يرجع الى دفع الضرر. اذا بعت احدا سلعة فوجدت فيها عيبا وقع عليك ضرر فيثبت لك - 01:05:34

خيار العلم. اذا ذوقا احد سلطته وغسل عيوبها ثم باعوها. ثم تبين لك عيوبها فقد دل فيثبت لك خيار التدلisis. اذا خدعت في سعر سلعة فاجحف عليك فيثبت لك خيار الغبن. اذا كل انواع الخيار التي يقررها الفقهاء مردها الى ايش ؟ الى دفع الضرر. باب الحجر ايضا - 01:05:54

كما ذكرت لكم في في الفقه الاسلامي مبناه على دفع الضرر. كتاب الجنایات كله. كل كتاب الجنایات. مبني على ماذا؟ على دفع الضرر. او لا ندرس فيه حد الزاني؟ حتى ندفع ضرر الزنا عن المجتمع. حد السارق حتى ندفع - 01:06:24

ضرر السرقة عن المجتمع. حد البغاة حتى ندفع الضرر عن المجتمع من اناس لهم شوكة يقاتلون الحاكم او يخرجون على الشعب بسيوفهم. ابدا. باب الجنایات كله من باب دفع عادية الضرر - 01:06:44

اذا لا بد ان تراعي ايها الفقيه في فقهك هذا الاصل العظيم وهو ان تدفع الضرر فلا تقر ضررا على احد الا اذا اوجبه الدليل فاذا كل حكم لم يرد في الشرع عفوا كل حكم يوجب ضررا على احد من الناس فليس من الدين في صدر ولا برد - 01:07:04

الاصل التاسع باختصار. الفقه يبني كذلك على تحكيم الاعراف فيما لا دليل قيل على تحديده الفقه يبني على اعتماد العرف والعادة فيما لا دليل عليه. فكل فرع ورد في الشرع كل فرع ورد في الشرع ولم يرد في الشرع تحديده ولا في اللغة فاننا نرجع الى تحديده -

01:07:26

لماذا؟ بالاعرف. بدليل قول الله عز وجل وامر بالعرف اي الامر المعتاد. ويقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف. وقد بنى الفقهاء على العرف ابوابا فقهية كثيرة. باب زينة الصلاة - 01:07:56

مبني على الاعراف. فكل اهل بلاد يتزينون للصلة بما جرت عادة عرفهم بالتزيين به ما زلم السوداني ان يتزين في الصلاة بالغترة. لانها ليست من عرفه. ولا يلزمني هو ان اتزين في الصلاة بالعمامة. فكل يأخذ - 01:08:24

خذوا زينة صلاته على حسب عرفة. باب الحرز في السرقة مبني على العرف والعادة. باب القبظ في البيوع مبني على العرف والعاد فالباب مسافة السفر مسافة السفر التي تترتب عليها احكام السفر من القصر وجواز القطر ومسح الخفين - 01:08:43

ايام بلياليها وغير ذلك مبني على ماذا؟ على عرف الناس فما عده الناس في اعرافهم سفرا فهو السفر الذي تبني عليه الاحكام عملا فلا تجد ابوابا كثيرة كلها يرجعها الناس الى العرف - 01:09:03

فلا بد من معرفة واقع الناس. العيوب مردها ومعرفتها الى اهل العرف. اذا وجدت عيوبا في سيارتكم كم اعرفكم ثمن عرشه؟ كم ثمن عرشه؟ يعني كم غرامته من الذي يعرف؟ اهل الاعراف اللي عنده شيخ المعارض يسمونه شيخ المعارض يعرف. تجيئ السيارة مصدومة ويقول قيمتها تصليحها ستة الاف ريال. وغالبا - 01:09:22

ما يكون متفقا مع ما يقر او يزيد او ينقص قليلا. اذا ولذلك قال الفقهاء المعروف عرفا كالمشروع شرطا وقرر الفقهاء ان العادة محكمة وقرر الفقهاء ان الاصل في عادات الناس - 01:09:49

واعتمادها ما لم تخالف الشرع. وقرر الفقهاء ان المعروف بين التجار كالمشروع كالمشروع بينهم. كل ذلك قربه والفقهاء في الفقه الاسلامي تحكيمها لهذا الاصل العظيم من اصول الاسلام او الفقه الاسلامي وهو تحكيم الاعراف. تحكيم الاعراف. نحن عندنا -

01:10:09

يا شيخ الدكتور فلاج نحن عندنا الان كيف نعلن زواجاتنا؟ كيف نعلن زواجاتنا بطريقة معينة. هل هي نفس اعلان النكاح في في مصر؟

الجواب لا تختلف قليلاً. طيب هل لا بد ان - 01:10:29

او نوافقهم في اعرافنا؟ الجواب كل يترك على عرفه في اعلان نكاحه. بل حتى الالفاظ التي تتعقد بها العقود بما يعقد البيع ينعقد البيع بكل قول او عرف دل عليه. بما يعقد النكاح؟ ينعقد النكاح بكل قول او عرف دل على مقصوده - 01:10:46

تعقد الوكالة بما يعقد الوقف؟ بما تتعقد الاجارة؟ كل هذا يرده العلماء الى ايش؟ الى عرف الناس لأن عادة محكمة فليس هناك الفاظ معينة لا تعقد العقود الا بها. وهذا اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى. الاصل - 01:11:09

العاشرها العاشر والأخير وهو جماع ما مضى. الفقه مبني على تعظيم نصوص الوحي وتوقيرها وعدم معارضتها الفقه يبني كذلك على تعظيم النصوص واحترامها وتوقيرها واعمالها والا يقدم على النص الشرعي. لا نقل عفوا لا عقل ولا رأي - 01:11:29

ولا اجتهاد ولا قياس ولا استحسان ولا عرف ولا عادة فقول عالم ايها كان هذا العالم. اذا لم تبني فقهك ومسيرتك العلمية على تعظيم النصوص فلن يعظمك الله في قلوب الناس ولن يعظم اقوالك ولن يعظم ترجيحاتك ولن يعظم مؤلفاتك. فمبني تعظيم الناس لما - 01:12:04

من العلم على مقدار ما تحمله انت من تعظيم نصوص الوحيين ولذلك اظن والله اعلم ان الامة ما عظمت الائمة الاربعة وصار لهم وقع في فقه الامة الا لتعظيم الائمة الاربعة - 01:12:34

النصوص وما عظم العلماء المتأخرن ابا العباس ابن تيمية الا لتعظيمه هو لنصوص الوحيين. وكما تدين تدان والجزاء من من جنس العمل وهل جزاء الاحسان الا الاحسان فعلى مقدار منزلة النصوص في قلبك على مقدار منزلتك انت وما تحمله من العلم في قلوب الناس. فمن اراد ان يعظم - 01:12:51

فليعظم نصوص الوحيين. ولا يكن همه فقط تعظيم الناس لكن هذا يتمنه تعظيم نصوص الوحي. وهذا اصل عظيم من اصول الفقه الاسلامي لانك سوف تقرأ فروعاً قررها ائمة اجلة تختلف شيئاً من النصوص الشرعية الصحيحة فاياك - 01:13:17

ان ترد النصوص او تتقدم بين يديها بقول احد كائنا من كان. عظم النص. يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله - 01:13:37

يعني بين يدي الكتاب والسنة. لا تقدم بين يدي الله ورسوله لا عقاولاً ولا قياساً ولا استحساناً ولا شيء. ايها الذين تبني فقهك على تعظيم اقوال الرجال اشد من تعظيم اقوال الله ورسوله - 01:13:53

عظم القرآن اعظم التعظيم. عظم السنة الصحيحه اعظم التعظيم. ان كنت تزيد ان الله عز وجل يوففك يسدد قلبك ولسانك ويهديك ويأخذ بناصيتك للبر والتقوى. عظم النصوص. وتعظيم النصوص كفيل بكل خير. اقسم بالله. ثم اقسم بالله ان تعظيم - 01:14:11 من نصوص كثيرة بكل خير. تبكي هداية؟ عظم النصوص. تبكي توفيق وسداد؟ عظم النصوص. تبكي الله يوففك دائمًا للقول الراجح؟ حتى لو تحسب اقوالك المرجوحة يحسبها الاجيال القادمة في كتبك ما يجدون شيئاً لا يسيراً على عظم النصوص. عظم النصوص - 01:14:31

ليعلم الله عز وجل من قلبك ايها الفقيه انك لا تزيد من طلبك للفقه الا تعظيم النصوص وان يعبد الله عز وجل على حق وعلى بصيرة فمن عظم قلبه النصوص فان الله عز وجل سوف يوفقه وسوف يهديه وسوف يدله على افضل طريق للتفقه والتعلم - 01:14:50 ثم يأتي بعد ذلك شيء من العوامل المعينة منها كثرة دعاء الله عز وجل بالفهم والتوفيق. فان الدعاء سلاح المؤمن وهو العبادة وقال ربكم ادعوني استجب لكم و يأتي بعد ذلك طلب الفقه عند علماء العارفين به هذا من الوسائل المعينة ايضاً لما مضى تحقيق ما مضى ومنها - 01:15:10

ايضاً كثرة النظر في امهات كتب الفقه. ومنها ايضاً معرفة مآخذ العلماء في اختياراتهم الفقهية. ومنها ايضاً الحرص الشديد السؤال عما يشكل عليك ومنها ايضاً وهو وهو مهم جداً ان يحفظ الانسان شيئاً من المتون الفقهية - 01:15:30

المختصرة في بداية طلبه في بداية طلبه للفقه. ومنها ايضاً الحرص على معرفة القواعد الفقهية والاصول العامة وضوابط الفقهاء فإذا عرف الانسان ذلك فإنه ان شاء الله سوف يكون سيره في طلب الفقه على فهم صحيح وطريق مستقيم. اسأل الله ان يوفقني -

لنيل العلم الشرعي على اصوله وقواعده. وان يأخذ بنواصينا للبر والتقوى وان يهدينا لما فيه صلاحنا وخلاصنا في الدارين ان يجعلني واياكم من العلماء العاملين الموفقين ممن يقولون ما ممن يفعلون و ممن ظواهرهم وممن -
01:16:12 - خير من ظواهرهم. ونسأله ان يطهر اقوالنا من النفاق ومن الرياء والسمعة. وان لا وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم. لا نريد بها الا وجهه والدار الآخرة واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد -
01:16:32 -